العقيقــة وأحكـــام المولــود

■ د.المبروك عون سالم*

■ **ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

فإن مجمل الحديث في هذا البحث يدور حول العقيقة وأحكام المولود، والعقيقة: هي الشاة التي تذبح في سابع ولادة المولود، وأوصافها وكيفية التصرف في لحمها وجلدها .

والمولود الجديد هو الذي ينزل إلى هذه الدنيا، وما يجب له من تحنيك، وتسمية، وختان، وحلق، وعقيقة، ثم أول ما يولد المولود يؤذن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، بحيث أول ما يطرق سماعه كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم اختيار أفضل الأسماء وأحبها إلى الله، ويهنأ الوالد بالمولود، ويرد هو على المهني، ويختن الصبي عند بلوغ سن سبع سنين إلى عشر سنين، ويجوز قبل ذلك والختان واجب في حق الرجال مباح في حق النساء، وهو من خصال الفطرة.

Abstract:

This paper addresses the practices associated with a new barn. Of these practices is " Aquqa " , which is a sheep slaughtered on the seventh day of getting a baby . The meat of this sheep is share with the relatives, the poor and the needy.

The process of " Tahneek " is explained too ; in this process chewed dates are rubbed against baby's cheek . Also " Athan " is said on baby's right ear an "Iqama " on his left .

Parents are required to choose a good name for the baby . Parents receive congratulations from relatives and friends . Boys are usually circumcised when they are seven years old ; it can also be done before that .

* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – ككلة - جامعة غريان

■ المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعد.

فإن النسل نعمة كبرى منَّ الله بها على عباده، وأباح من أجلها الزواج، ورغب فيه، لتكثر أمته الإسلامية، ويكثر من يعبد الله من هذه الأمة، وتحصل به القوة والمنعة، لقول الرسول ﷺ، "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[1].

وأولى الإسلام اهتماماً كبيراً بأحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته مادام صغيراً، من عقيقة وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه.

والعقيقة هي من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ، حيث كثر عنها الجدل في هذا الزمن، من حيث هي سنة أم واجبة على الأب أو من يقوم مقامه، ولتعريف الناس وخاصة الشباب منهم بهذه السنة، وبأحكامها وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي الصحيح، وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية، التي مازالت عند بعض الناس اليوم، حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين .

■ مشكلة البحث:

من أساسيات البحث العلمي تحديد مشكلة الدراسة حيث تكمن في الآتي:

- عدم تطبيق السنة الشريفة في حق المولود الجديد الذي نزل إلى هذه الدنيا.
- عدم فهم الأسماء التي تعطى للمواليد سواء الذكور منهم أو الاناث
- عدم القيام بالحلق أو التحنيك للمواليد في سابع ولادة المولود
- عدم معرفة حكم العقيقة مع شروطها، هل هي سنة أم واجبة أم تطوع .
- من لم يعق عنه أبوه في الصغر، هل يعق عنه في الكبر؟

■ أسباب اختيار الموضوع:

- نشر الثقافة الإسلامية بين الناشئة وخاصة الشباب منهم.
- التعريف بأحكام المولود من تسمية وختان وتحنيك.

- اختيار أحسن وأفضل الأسماء للمواليد ذكوراً وإناثاً.
- التطبيق العملي للقيام ببعض السنن التي قام بها الرسول – ﷺ – نحو المولود.
- التعريف بالعقيقة وسننها وشروطها وعددها وكيفية التصرف فيها، بعد ذبحها .
- إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا بالآذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى .

وقد لاحظت التساهل والتهاون في بعض السنن وعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً، وتطبيق هذه الأحكام الشرعية تجاه المولود، مما دفعني للبحث في هذا الموضوع، واخترت له عنواناً " العقيقة وأحكام المولود" دراسة فقهية، وحصرت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: العقيقة وما يتعلق بها من أحكام، ويحتوي على خمسة مطالب هي:
  - **المطلب الأول**: حكم العقيقة وحكمتها.
  - **المطلب الثاني**: جنسها وسنها وصفتها.
  - **المطلب الثالث**: عددها.
  - **المطلب الرابع**: وقتها أي وقت الذبح.
  - **المطلب الخامس**: حكم التصرف في لحمها وجلدها.
- **المبحث الثاني**: أحكام تتعلق بالمولود ويحتوي على خمسة مطالب هي:
  - **المطلب الأول**: حكم الآذان في أذن المولود .
  - **المطلب الثاني**: التهنئة والتحنيك .
  - **المطلب الثالث**: حلق رأس المولود .
  - **المطلب الرابع**: تسمية المولود .
  - **المطلب الخامس**: ختان المولود .
- **الخاتمة**: تناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي لهذا الموضوع.

■ المبحث الأول

● العقيقة وما يتعلق بها من أحكام

ويحتوي على خمسة مطالب هي :

■ المطلب الأول: حكم العقيقة وحكمتها :

قبل الحديث عن حكم العقيقة وحكمتها نأتي إلى تعريفها في اللغة: العقيقة، عق يعق عقاً: إذا شق وقطع فهو معقوق وعقيق، ومنه تسمية شعر المولود عقيقة، لأنه كان على رأس الأنسي حُلق وقُطع، والزيجة تسمى عقيقة، لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعا كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق، وعق عن المولود يعق ويعق: حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاة[2].

والعقيقة: شعر كل مولود من الناس والبهائم وهو في بطن أمه والذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره[3].

العقيقة اصطلاحاً: هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود[4].

وذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها[5].

ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة[6].

بعد هذا التعريف ننتقل إلى حكم العقيقة فنقول:

العقيقة سنة مؤكدة يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه ودليل استحبابها فعل الرسول ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، عن سلمان بن عامر الضبي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الغلام عقيقته، فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"[7] أي أزيلوا عنه القاذورات، وأميطوا عنه الأذى" والنجاسة[8].

قال الإمام احمد[9]: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال ﷺ، "الغلام مرتهن بعقيقته...." [10]. في حق أب لا غيره، ولو كان معسراً ويقترض[11].

والعقيقة مشروعة في الإسلام، قيل سنة غير واجبة يكره تركها وهو قول ابن حبيب[12] من المالكية، وقيل مستحبة وليست سنة لقول رسول الله ﷺ "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل"[13].

وما روي عن النبي ﷺ من قوله "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى"[14] يدل على وجوبها، وتأويل ذلك، أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: "من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل"[15] وسقط الوجوب، قال: محمد بن رشد[16]: اعتبار مالك رحمه الله، في أن العقائق من شرائع الإسلام بما ذكره اعتبار بيَّن، ويوضحه أن العقيقة كانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، فروي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران"[17].[18].

ومنها أن وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وهذه قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها ومنها العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الاضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وإنما جاء نسخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله : ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها" [19]. "ولا يعق عن المولود إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير"[20].

والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن انتساخ الحكم ما لا يدرك بالاجتهاد، ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[21].

- **خلاصة حكم العقيقة:**

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن العقيقة منسوخة بالأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهو تطوع، بينما ذهب فقهاء المالكية إلى أنها مشروعة وقيل سنة غير واجبة يكره تركها، وقيل مستحبة وليست سنة.

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه .

وقال الإمام أحمد: العقيقة سنة في حق أب لا غيره ولو كان معسراً ويقترض .

والذي يميل إليه الباحث أن العقيقة سنة للقادر عليها دون الاقتراض في ثمنها إن كان الأب معسراً.

هذا هو حكم العقيقة ثم نأتي إلى الحكمة منها :

- هي شكر نعمة الله سبحانه وتعالى برزق الأولاد.
- تنمية فضيلة الجود والسخاء والكرم عند الآباء.
- تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء يجمعهم على طعام العقيقة حيث تطبخ وتؤكل.
- نشر المحبة والمودة والألفة بين الأهل والجيران.
- وتميز الذكر بشاتين والأنثى بشاة إظهار مزيته ؛ ولأن النعمة به أتم والسرور به أوفر.

– تفاؤلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من أنواع الشرور[22].

■ المطلب الثاني: جنس العقيقة وسنها وصفتها:

العقيقة مباحة من شاء فعلها ومن شاء تركها لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق – كأنه كره الاسم– وقال: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"[23].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ مما لا يعد خلافاً، قال مالك[24]: من عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظمها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه يتجنب في العقيقة من العيوب ما يتجنب في الأضحية، ويؤكل منها ويهدى إلى الجيران[25].

وأما تخصصها بالأنعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم ؛ لأن هذه الذبائح أشرف الذبائح على الإطلاق وأكملها، فشرع لها أي العقيقة أن يكون المذبوح فيها أشرف أنواع الحيوانات، وحقق هذا المعنى بأن شرط فيها تمام السن الذي تصلح فيه لكمال لحمها ولذته، وهو الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن لنقص ما دون ذلك ذاتاً ولحماً، كما اشترط

سلامتها من العيوب ليكون ما يخرجه الإنسان كاملاً مكملاً، ولهذا شرع استحسانها واستسمانها، وأن تكون على أكمل الصفات[26].

- **تعريف الألفاظ المشابهة:**

- **الأضحية:** هي الشاة التي تذبح ضحوة أي وقت ارتفاع الشمس في كبد السماء، أو هي الشاة التي تذبح يوم الأضحى تقربا إلى الله في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وهي تشترك مع العتيرة في أنها ذبيحة بقصد التقرب، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة في أول الاسلام[27].

- **العقيقة:** هي ما يذكى من النعم شكراً لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود، ذكراً كان أو أنثى، وكره علماء الشافعية تسميتها عقيقة، وقالوا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة[28].

- **العتيرة:** أول ولد للناقة أو الشاة، يذبح، ويأكله صاحبه، ويطعم منه، وقيل إنها الشاة التي تذبح في شهر رجب، وفاء لنذر، أو إذا انتجت الشاة عشراً، فتذبح واحدة منها[29].

- **الرجبية:** شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في شهر رجب فيأكل منها أهل البيت، ويطبخون ويطعمون[30].

- **الهدي:** ما يذكى من الأنعام في الحرم أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو فعل محظور من محظورات النسك حجاً كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تطوعاً، وتجتمع العقيقة والهدي في أنهما قربة، غير أن العقيقة مرتبطة بوقت ولادة المولود، وفي أي مكان، أما الهدي في أيام النحر وفي الحرم[31].

■ **المطلب الثالث: عدد العقيقة:**

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة"[32].

وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والأنثى في ذلك سواء[33].

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه وتعالى فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل[34].

قال الشافعي: عن الغلام شاتان والجارية شاة، وقال مالك: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى وهو المعقول والأيسر[35].

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توأمان، كانت لهما عقيقتان، ولا تكفي واحدةً عنهما"[36].

ومما جاء في وصف العقيقة : أن تكون الشاتان متقاربتين سناً وحجماً وشبهاً وسمناً، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل، فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان غنياً فالاثنان أفضل"[37].

وجاء في المغنى: عن الغلام وعن الجارية شاة، هذا قول أكثر القائلين بها، وبه قال: ابن عباس، وعائشة والشافعي، واسحاق وأبو ثور، وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية، لما روي عن النبي ﷺ : أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة"[38].

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، لأن العقيقة شكراً للنعمة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يشرع لها العقيقة[39] ويجوز في العقيقة ذبح الذكر أو الأنثى لما روي في حديث أم كرز أنها سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً[40].

والذكر أفضل من الأنثى ؛ لأن النبي ﷺ: " عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"[41].

وضحى بكبشين أقرنين، والعقيقة تجرى مجرى الأضحية، والأفضل في لونها البياض[42].

ويجوز بيع جلد ورأس وسواقط العقيقة ويتصدق بثمنها[43].

■ المطلب الرابع: وقت ذبح العقيقة:

اتفق العلماء على أن الذبح يكون في السابع من الولادة وسبيلها في الجنس والسن والعيب ووقت الذبح سبيل الأضحية، إلا إن الشافعي وأحمد على أنه لا يستحب كسر عظامها، بل تصح جداً، وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود[44].

وتذبح يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة"[45].

ولا يجوز أن يمس رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، حيث كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك[46].

ويستحب أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لما يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين، ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية[47].

قال الإمام مالك: لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم[48].

وقال عطاء بن أبي رباح[49]: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الثاني، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها: إن لم يعق عنه يوم السابع ففي أربع عشرة، ففي إحدى وعشرين وبه قال إسحاق بن راهوية وهو مذهب ابن وهب صاحب مالك، وقال الليث[50] يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وقال ماك إن مات قبل السابع لم يعق عنه[51].

وجاء في الفقه الإسلامي، تذبح يوم سابع ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة، فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه، وعند المالكية: يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، ويندب الذبح ضحى إلى الزوال، لا ليلاً، وصرح الشافعية والحنابلة: أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده أجزأه، ولا يعق غير الأب عند الحنابلة والمالكية، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره، بينما ذهب بعض فقهاء الحنابلة: أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً، ولا تختص العقيقة بالصغر، فيعق الأب عن المولود ولو بعد بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها.

ويقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك واليك عقيقة فلان، حيث روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، عق عن الحسن والحسين وقال : " قولوا بسم الله الله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان"[52].

ويكره لطخ رأس المولود يوم العقيقة؛ لأنه كان من عمل الجاهلية، ويستبدل بالزعفران[53].

وجاء كذلك في الفقه الميسر: ويدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع المولود من

بطن أمه، ويستمر وقت الاستحباب إلى البلوغ، إلا إنه يسن أن يعق عنه يوم السابع من ولادته لحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ : " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه"[54].[55].

■ **خلاصة المطلب الرابع:**

بعد سرد وتتبع آراء العلماء حول موضوع وقت ذبح عقيقة المولود، وحيث إن عامة المسلمين لا يعيرون اهتماماً حول زمن ووقت ذبح العقيقة، نجد أن آراء الفقهاء جاءت متغايرة والكل له دليله واستنتاجه واستنباطه من السنة النبوية الشريفة، غير أن أغلب العلماء أجمعوا على أن ذبح العقيقة يكون يوم سابع ولادة المولود، وتكون في وقت الضحى، ولا تذبح ليلاً، سبيلها سبيل الأضحية وقت الذبح استناداً إلى فعله ﷺ وأمره بذلك، وفي الحقيقة نجد أن هذا الوقت هو المناسب يوم السابع وقت الضحى في أول النهار.

■ **المطلب الخامس: حكم التصرف في لحم العقيقة وجلدها:**

بعد بيان وقت ذبح العقيقة، نأتي إلى حكم التصرف في اللحم والجلد فنقول:

حكم لحم العقيقة مثل الأضاحي، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت، وغيرهم في بيوتهم، ولا تعمل وليمة عند المالكية، ويجوز كسر عظامها، وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذها وليمة، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، لما روى عن السيدة عائشة أنها قالت: "السنة شاتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً، ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك اليوم السابع"[56].

وأجاز الإمام أحمد بيع الجلد والرأس والتصدق بهما، ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة حيث قال النبي ﷺ في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين "أن يبعثوا إلى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً"[57].[58].

قال عطاء: يأكل أهل العقيقة ويهدونها ولا يباع من لحمها بشيء ولا جلدها، ويكسر عظامها ويأكل أهلها ويتصدقون على الجيران، ولا يمس الصبي بشيء من دمها[59].

قال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريق لحمها [60].

ويجوز أن يأكل أهل المولود من العقيقة ويطعمون ويتصدقون وأن يدعو الأقارب والاغنياء والفقراء إليها لما في ذلك من جلب المحبة والدعاء للمولود[61]. وبهذا يكون الفرق بين العقيقة والأضحية: أنه يسن طبخ العقيقة ويستحب ألا تكسر عظامها وأن تهدى القابلة رِجْل العقيقة نيئة غير مطبوخة، لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ[62].

■ **المبحث الثاني**

● **أحكام تتعلق بالمولود**

ويحتوي على خمسة مطالب هي:

■ **المطلب الأول: حكم الآذان في أذن المولود:**

يسن الآذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في الأذن اليسرى، لقول أبي رافع رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة[63].

وجاء في شرح السنة أن عمر بن عبدالعزيز [64] كان يؤذن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي، وجاء عن الحسين مرفوعاً: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"[65] وأم الصبيان هي التابعة من الجن[66].

حيث إن الآذان في أذن المولود له تأثير عجيب وآمان من الجن والشيطان، كما للدعاء عند الوقاع تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان[67].

ويسن أن يؤذن آذان الصلاة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا[68].

والآذان في أذن المولود لا يطلب فيه رفع صوت ولا الالتفات يميناً و يساراً[69].

ولا يشترط الذكورة في الاذان في أذن المولود، بل تحصل السنة بآذان القابلة في أذن المولود[70].

■ **المطلب الثاني: التهنئة والتحنيك:**

يندب أن يهنأ الوالد بالمولود، بأن يقال له : بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، ويرد هو على المهنئ، فيقول: بارك الله لك وبارك عليك، أو أجزل

اللّٰه ثوابك، أو غير ذلك من الألفاظ المتعارف عليها[71] ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، والتحنيك هو: مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل بشيء منه إلى جوفه، لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر[72].

وحديث عائشة رضي اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه ﷺ: "كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم"[73].

روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما قال: ذهبت بعبداللّٰه بن أبي طلحة إلى رسول اللّٰه ﷺ حين ولد، فقال: هل معك تمر؟ قلت نعم، فناولته تمرات، فلاكهن ثم فغر فاه، ثم مجه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول اللّٰه ﷺ حب الأنصار التمر...." [74] ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، ممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأه، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه[75].

■ المطلب الثالث: حلق رأس المولود:

يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، بعد ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، لأنه ﷺ أمر فاطمة فقال: " زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، كما قال لها لما ولدت الحسن: "احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق"[76] أي الفضة وقيس بالفضة الذهب"[77].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ورق(فضة) ثم اختلفوا في شعر الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى القول بأنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى لما روي أن فاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ: " وزنت شعر الحسن والحسين وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة"[78].

وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح لا سنة ولا واجب، لأن هذا حلق فيه مصلحة من حيث حسن الشعر بعده[79].

هذا وقد قرر الأطباء في عصرنا الحاضر أن حلق رأس المولود فيه نفع عظيم لخصائص الشعر، فإذا مُر بالموسى على جلدة الشعر، فإن ذلك ينشط الشعر ويقويه، إضافة إلى أنه يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس، أو بين الشعر، ومن هنا قالوا: وصف بأنها عقيقة لوجود هذا المعنى، فشعر الرجل وشعر المرأة يقوى إذا حلق في حال الصغر بعد الولادة[80].

■ **المطلب الرابع: تسمية المولود:**

يجب على الأب، اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي، واللسان العربي، فيكون حسناً عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، يحمل معنى شريفاً كريماً ووصفاً سائغاً ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهيته[81].

ويقوم الأب والأم باختيار الاسم الحسن لمولودهما، فإن اختلافا فالحق في التسمية للأب، لأنه يدعى لأبيه، ويجوز أن يكل الأبوان التسمية إلى غيرهما من قريب أو غيره، وقد يموت المولود قبل أن يسمى، فتشرع تسميته أسوة بغيره، والسقط: وهو الجنين الذي يسقط قبل تمام ستة أشهر ينبغي أن يسمى ليدعى يوم القيامة باسمه[82].

والسنة أن يسمى المولود يوم ولادته، عن أنس بن مالك[83] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"[84].

والأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، فتجوز قبل ذلك وبعده، ويسن أن يختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله كعبد الله، وعبدالرحمن، ثم التسمية بالتعبيد لأي من أسماء الله الحسنى كعبدالعزيز، وعبدالملك ثم التسمية بأسماء الأنبياء، ثم بأسماء الصالحين، ثم ما كان وصفاً صادقاً للإنسان من يزيد وحسن[85].

ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء، ويس وطه، حيث قال ﷺ "من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل"[86] فينبغي التسمية باسمه ﷺ[87].

وينبغي اختيار الاسم الحسن للمولود لما ثبت من أنه ﷺ، كان يغير الاسم القبيح، وصح عنه: " أن أشنع الأسماء عند الله تسمى شاهان شاه ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى"[88].

فتحرم التسمية بذلك، وألحق به تحريم التسمية قاضي القضاة، وأشنع منه حاكم الحكام، نص عليه الأوزاعي"[89].

ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري: أنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بالعلية[90].

ويجب على الأب اجتناب الأسماء المخالفة للشرع ومنها:

- الأسماء المعبدة لغير الله كعبد الرسول وعبدالكعبة وغيرها .
- الأسماء المختصة بالله وحده كالرحمن والخالق والباسط والأحد ونحوها .
- أسماء اليهود والنصارى مثل جورج وديفد .
- أسماء الطغاة والجبابرة مثل فرعون وقارون وغيره.
- الأسماء التي فيها تشاؤم وتطير أو ألقاب مذمومة مثل حرب وحمار وكلب ونحوها .
- الأسماء التي فيها ميوعة ورخاوة، مثل هيام ونهاد وغيرها .
- الأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمى مثل: برة ونافع وأفلح ونحوها .

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: "لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً"[91].

وينبغي المبادرة إلى تغيير الأسماء التي فيها مخالفة شرعية واستبدالها بأحد الأسماء المستحبة أو المباحة مع مراعاة تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم، وقد غير النبي ﷺ الأسماء الممنوعة، فغير اسم عاصية إلى جميلة وحزن إلى سهل، وبرة بزينب وجثامة إلى حسانة وشهاباً إلى هشام وحرباً إلى سلم[92].

والكنية من الأمور المحمودة الجميلة، يقول النووي[93]: من الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وقد كُنِّى النبي ﷺ بأبي القاسم، بابنه القاسم، والكنية كما تكون للذكر تكون للأنثى، قال النووي: روينا بأسانيد صحيحة في سنن أبي داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله كل صواحبي لهن كُنًّى، قال: فاكتني بابنك عبدالله، قال الراوي يعني عبدالله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت عائشة تكنى أم عبدالله[94].[95].

■ المطلب الخامس: ختان المولود:

الختان سنة مؤكدة للذكر، وأما الأنثى فالخفاض مندوب لها لما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: "لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة"[96].

وقد جاء في رواية أخرى "أشمي ولا تنهكي" حيث شبه النبي ﷺ القطع اليسير باشمام

الرائحة، وشبه النهك بالمبالغة فيه، أي اقتطعي بعض النواة ولا تستأصليها، ويكره ختان المولود في اليوم السابع، لأنه من فعل اليهود[97].

ويكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة والغرلة بحيث تتكشف الحشفة كلها، ويكون ختان الإناث بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة أن لا تقطع كلها بل جزء منها، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"[98].

وأما وقت استحباب الختان عند المالكية من سبع سنين متى يؤمر بالصلاة إلى عشر سنين، وقيل يختتن يوم يطيقه، واختار مالك وقت الاثغار، وكل ما عجل بعد الاثغار فهو أحب إليَّ، ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون، وورى ابن حبيب[99] وهو من الفطرة لا تجوز إمامته ولا شهادته، لأنها تبطل بترك المروءة أي الذي يترك الختان [100].

والختان واجب في حق الرجال مباح في حق النساء وهو من خصال الفطرة وفيه وقاية من الأمراض والأوساخ وعلامة تمييز الرجل المسلم عن الكافر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط"[101].

والسنة في ختان الذكر إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل في من ولد مختوناً فكذلك هنا[102].

والختان طهرة الإسلام ومن سنة إبراهيم عليه السلام وملته التي امر الله بالتزامها حيث يقول: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[103] أي التزموها، وهو اول من اختتن من الناس حين أمره الله بالختان[104].

وروي أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، واسحاق لسبعة أيام، حيث كان بين ختان إسماعيل ومولد إسحاق سنة، والخفاض مكرمة للنساء حيث روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في حديث سارة مع الملك قال فيه: فوهب لها هاجراً فخدمتها ما شاء الله ثم أنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء، فقال إبراهيم

لها: تخفضينها وتشقين أذنيها"[105].

واختلف العلماء في من ولد مختوناً، فقيل تمر الموسى عليه، فإن فيه ما يقطع قطع، وقيل كفى المؤنة فيه[106].

وقيل إن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم هو ابن ثمانين سنة.

وروي ابن مائة وعشرين سنة [107].

وبعد الختان أقول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولود إذا خرج حياً واستهل صارخاً وظهر صوته للعيان، أو وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره فإنه يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه"[108].

ولأنه ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية[109].

■ الخاتمـــة:

في نهاية هذا البحث أوجز ما ظهر لي من نتائج وهي على النحو التالي:

- العقيقة هي شاة تذبح في سابع ولادة المولود.
- ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها.
- والعقيقة مشروعة في الإسلام قيل سنة غير واجبة يكره تركها لمن قدر عليها.
- تلطيخ رأس المولود بالزعفران في الإسلام بدلا من الدم في الجاهلية.
- يرى علماء الحنفية أن العقيقة منسوخة بالأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهي تطوع.
- يرى علماء الحنابلة أن العقيقة سنة في حق أب لا غيره ولو كان معسراً ويقترض.
- العقيقة هي شكر نعمة الله على رزقه بالأولاد.
- تطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء بجمعهم على طعام العقيقة حيث تطبخ وتؤكل.
- نشر المحبة والمودة والألفة بين الأهل والجيران.

- تفاؤلاً بأن هذه العقيقة فادية للمولود من جميع أنواع الشرور.
- يشترط في العقيقة ما يشرط في الأضحية في الصحة والسلامة من العيوب.
- يجوز في العقيقة ذبح الذكر والأنثى سواء بسواء.
- يجوز بيع جلد ورأس العقيقة والتصدق بثمنها.
- يكون وقت الذبح في الضحى ولا تذبح في الليل، لأن شأنها شأن الأضحية.
- يسن الآذان في أذن المولود حين يولد وتقام الصلاة في الأذن اليسرى.
- لا يشترط الذكورة في الآذان، بل تحصل السنة بآذان القابلة في أذن المولود
- ويحنك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، ويكون المحنك من الصالحين ممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.
- يندب أن يهنأ الوالد بالمولود، ويدعو للمولود بطول العمر والبركة.
- يستحب أن يحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة.
- حلق رأس المولود يقتل كثيراً من الجراثيم التي قد توجد على جلدة الرأس
- يجب تسمية المولود باسم حسن عذباً في اللسان، مقبولاً للسماع موافقاً للشرع.
- الحق في تسمية المولود للأب، لأنه يدعى لأبيه، ثم يتسمى بأسماء الأنبياء والصالحين، وما كان وصفاً صادقاً للإنسان.
- يبتعد عن الأسماء المعبدة لغير الله، وأسماء اليهود والنصارى والطغاة والجبابرة، وما فيها تشاؤم وألقاب مذمومة.
- الكنية من الأمور المحمودة الجميلة؛ لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تكنى بأم عبدالله.
- يكره ختان المولود في اليوم السابع، لأنه من فعل اليهود.
- يختتن الصبي من سن السابعة متى يؤمر بالصلاة إلى سن العاشرة وكلما عجل به كان أفضل.
- لا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون.
- ومن لم يختتن لا تجوز إمامته ولا شهادته، لأنها تبطل بترك المروءة.

● الختان طهرة الإسلام، من سنة إبراهيم عليه السلام، وملته التي أمر الله بالتزامها.

وختاماً فإني ابتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعلمنا ما جهلنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً إنه صاحب الفضل والمنة، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

■ **هوامش البحث :**

1 – أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2050، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، 220/2.

2 – ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة عقق، 6491/1، لسان االعرب، لابن منظور، مادة عقق، 255/15، مختار الصحاح، للرازي، باب العين، 187/1.

3 – المصادر السابقة، المعجم الوسيط، باب العين، 616/2.

4 – ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للقروي، 268/1.

5 – ينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد، 408/1.

6 – ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، 362/9.

7 – أخرجه النسائي في سننه، رقم 4525، باب العقيقة عن الغلام، 370/4.

8 – ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، 55/3.

9 – هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبداالله الشيباني البغدادي، صاحب المذهب الحنبلي، قدمت أمه بغداد وهي حامل فولدته في ربيع الأول، ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها، له تصانيف كثيرة منها مسند أحمد في الحديث، توفي ببغداد سنة 241هـ، الإعلام، للزركلي، 203/1، معجم المؤلفين، كحالة، 26/2.

10 – أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1522، باب العقيق، 101/4.

11 – ينظر: مطالب أولي النهى، للمقدسي، 452/6.

12 – هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة من بني سليم، ولد في البيرة وسكن قرطبة وزار مصر، ثم عاد إلى الاندلس، فتوفي بقرطبة، كان عالماً في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة منها، حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، توفي سنة 238هـ، الإعلام، للزركلي، 157/4، الإحاطة بأخبار غرناطة، لابن الخطيب، 421/3.

13 - أخرجه مالك في الموطأ، رقم 658، باب العقيقة، 628/2.

14 - أخرجه البخاري في صحيحه رقم 5155، باب إماطة الأذى عن الصبي، 2083/5.

15 - سبق تخريجه قبل قليل.

16 - هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، مؤلف المقدمات وغيرها، من تأليفه: كتاب البيان والتحصيل، وهو كتاب كبير ضخم، توفي سنة 530هـ بقرطبة وصلى عليه ابنه ودفن بمقبرة عباس، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، للضبي، 51/1.

17 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2843، كتاب الأضاحي، 118/2.

18 - ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 384/3.

19 - أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن، رقم 661، باب العقيقة، 632/2، أما في الحديث قاله محمد بن الحسن الشيباني، وفي المتن ذكر الكاساني السيدة عائشة رضي الله عنها.

20 - ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، 275/5.

21 - ينظر: بدائع الصنائع، للكساني، 69/5، اختلاف العلماء، لابن هبيرة، 340/1.

22 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 285/4.

23 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 2842، باب في العقيقة، 107/3.

24 - هو: مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، له مصنفات كثيرة أشهرها الموطأ، توفي سنة 179هـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، 45/15، الأعلام، للزركلي، 257/5.

25 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 279/5.

26 - ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لعبد الرحمن السعدي، 161/1.

27 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 278/29.

28 - ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، 137/8.

29 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 284/4، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد، 206/1.

30 - المصدر السابق، نفس الصفحة.

31 - المصدر السابق، نفس الصفحة.

32 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 19065، باب ما يعق عن الغلام، 301/9.

33 - ينظر: تحفة المودود، لابن هبيرة، 66/1.

34 - ينظر: تحفة المودود، لابن القيم، 68/1.

35 - ينظر: اختلاف العلماء، لابن هبيرة، 340/1.

36 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 284/4.

37 - ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد صالح العثيمين، 490/1.

38 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1514، باب الاذان في أذن المولود، 97/4، قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

39 - ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، 460/9، تحفة المودود، 65/1.

40 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 4529، باب كم يعق عن الجارية، 371/4.

41 - أخرجه النسائي في سننه، رقم 4219، باب كم يعق عن الجارية، 165/7.

42 - ينظر: المغني، لابن قدامة، 460/9.

43 - ينظر: الروض المربع، للبهوتي، 541/1.

44 - ينظر: اختلاف العلماء، لابن هبيرة الشيباني، 340/1، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، 240/6.

45 - ينظر: الأدلة الرضية، للشوكاني، 19/1.

46 - ينظر: الاقناع، لابن المنذر، 379/1.

47 - ينظر: الاختبارات الفقهية، للترمذي، 654/1.

48 - ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 275/5.

49 - هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجل الفقهاء، وكان عبداً أسوداً، ولد في جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، توفي سنة 114هـ، الكنى والأسماء، للدولابي، 551/2، الأعلام للزركلي، 235/4.

50 - هو: الليث بن سعد عبدالرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، أصله من خرسان ومولده في قلقشندة ووفاته بالقاهرة، وكان من الكرماء الأجواد، كان كبير الديار المصرية ورئيسها، وأمير من بها في عصره، قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا إن أصحابه لم يقوموا به، وأخباره كثيرة وله تصانيف عديدة، توفي سنة

175هـ الأعلام للزركلي، 248/5، الوافي بالوفيات، للصفدي، 312/24.

51 - ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، 276/5.

52 - أخرجه البيهقي في سننه، رقم 197070، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة، 302/9.

53 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته "للزحيلي، 286/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/30، شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 17/93.

54 - أخرجه البيهقي في سننه، رقم 19770، باب ما جاء في وقت العقيقة، 303/9.

55 - ينظر: الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين، 196/1.

56 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1513، باب العقيقة، 96/4.

57 - لم أعثر عليه بهذه الصيغة إلا عند وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته، 287/4 هو من مراسيل أبي داود.

58 - ينظر: الفقه الإسلامي، للزحيلي، 287/4، الموسوعة الفقهية الكويتية، 280/30.

59 - ينظر : الاستذكار، لابن عبد البر، 213/5.

60 - ينظر: حاشية ابن عابدين، 213/5.

61 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 135/4.

62 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 287/4.

63 - أخرجه الترمذي في سننه، رقم 1514، باب الآذان في أذن المولود، 97/4، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، 265/1، قال الترمذي حديث حسن صحيح، صححه الألباني .

64 - هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، ولد بالمدينة وشب وعقل بها، ولما تولى الخلافة قدمت له المراكب ونصب له السرادقات والجواري، فأبى ذلك، وقام برد المظالم، وأحيا الكتاب والسنة، وسار بالعدل ورفض الظلم، وزهد في الدنيا، وتجرد لإحياء أمر الله عز وجل فلم يزل على ذلك حتى قبضه الله إليه، سيرة عمر بن عبدالعزيز، لأبي محمد عبدالله بن الحكم، ص: 129.

65 - أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، 297/15.

66 - ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، 89/5، سبل السلام، 212/1.

67 - ينظر: شرح سنن أبي داود، عبدالمحسن العباد، 113/29.

68 - ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، 60/3.

69 - ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 275/1.

70 - ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر، 461/1.

71 - ينظر: تحفة المودود، لابن القيم، 29/1، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 289/4.

72 - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 5150، باب تسمية المولود، 2081/5.

73 - أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 2147، باب حكم بول الطفل الرضيع، 237/1.

74 - أخرجه مسلم في صحيحه رقم، 2144، باب استحباب تحنيك المولود، 1689/3.

75 - ينظر: صحيح مسلم، لمسلم القشيري، 1689/3، تحفة المودود، لابن القيم، 32/1، الفقه الإسلامي، للزحيلي، 289/4.

يتلمظ: أي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر، والتلمظ، واللمظ: فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين.

76 - أخرجه مالك في الموطأ، رقم 660، باب العقيقة، 631/2.

77 - ينظر: الفقه الميسر، مجموعة مؤلفين، 197/1، الفقه الإسلامي، للزحيلي، 289/4.

78 - تم تخرجه قبل قليل في الموطأ، وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها ﷺ، ووزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره ﷺ، ويحتمل أنها قامت بذلك على أمره لها في الحسن، شرح الزرقاني على الموطأ، رقم 1084 – 1067، 149/3.

79 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 96/1، 248/39، 6248/2، الشرح الكبير، لأحمد الدردير، 126/2.

80 - ينظر: شرح زاد المستنقع، للشنقيطي، 133/3.

81 - ينظر: تسمية المولود، لبكر عبدالله، 12/1.

82 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 131/4.

83 - هو: أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، واسمه تيم الله من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وكان يتسمى به، ويفتخر بذلك، وكان النبي ﷺ يداعبه ويقول له "ياذا الأذنين" وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، أسد الغابة، لابن الأثير، 39/1.

84 - أخرجه مسلم في صحيحه رقم، 4279، باب رحمته ﷺ بالصبيان، 452/11.

85 - ينظر: مختصر الفقه الإسلامي، للنويجري، 698/1.

86 - أخرجه الحارث في مسنده، 802، باب في الأسماء، 793/2.

87 - ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 334/6.

88 - أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6206، باب أبغض الأسماء، 45/8.

89 - هو: عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي من قبلية الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعبلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة 157هـ وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه وغيره كثير، الأنساب، للسمعاني، 227/1، الأعلام للزركلي، 320/3.

90 - ينظرك سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر، 334/6.

91 - أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 2136 باب كراهية التسمية، 1685/3.

92 - ينظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبدالله، 194/1، موسوعة الفقهى الإسلامي، للتويجري، 132/4.

93 - هو: يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكرياء، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولوده ووفاته في نوا من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي سنة 676هـ، طبقات الشافعية، للسبكي، 385/8، الأعلام، للزركلي، 149/8.

94 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 4970، باب في المرأة تكنى، 711/2.

95 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 73/7.

96 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 5271، كتاب في الأدب، 579/5.

97 - ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي، لعبيد، 402/1.

98 - أخرجه أبو داود في سننه، رقم 5271، باب ما جاء في الختان، 790/2.

99 - هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، سبق تخريجه في أول البحث.

100 - ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، 394/4.

101 - أخرجه النسائي في سننه، رقم11، باب نتف الابط، 15/1.

102 - ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، 136/4، المدخل، لابن الحاج، 296/3.

103 - سورة الحج، الآية، 78.

104 - ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، 447/3.

105 - ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 267/7.

106 - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، 394/4.

107 - ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزيء، 129/1.

108 - أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم 1575، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، 37/5.

109 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 14778/2.